

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 283 @

ونقل النووي عن بعض القدرية أنه اشترط أربعة أيضاً ، قال ابن دقيق العيد : ولا عبرة بخلاف أبي على الجبائي ولا ببعض القدرية في ذلك . وإليه يؤمى كلام الحاكم أبي عبد الله من أكابر المحدثين في كتابه المسمى ' بالمدخل ' - وقوله أبو عبد الله احترز به عن الحاكم أبي أحمد - في كتابه الذي ألفه في علوم الحديث حيث قال : الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل / عنه اسم الجهالة ، بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة . ووافقه